ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵏⵙⵙⵉⴳⵣⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⵢⵜ

11 ماي 2026

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 18/ر ن ع/س/ق ا/2026

إلى

السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول الإشعار بالحفظ عبر رسائل نصية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

يكتسي الإشعار بقرارات الحفظ المتخذة من قبلكم بمناسبة دراستكم للشكايات والمحاضر التي تتلقونها، أهمية بالغة في تعزيز ثقة المواطنين وعموم المرتفقين في العدالة، إذ من خلاله يتم إعلامهم بمآل الشكايات التي تقدموا بها سواء أمام النيابة العامة أو أمام ضباط الشرطة القضائية، وهو ما يُمَكِّنُهُم من سلوك المساطر والإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوقهم، بما في ذلك التقدم بطلبات الإخراج من الحفظ أو توجيه تظلم قانوني ضد قرار الحفظ المتخذ إلى الجهات المختصة[1]. تفعيلا للأحكام المُسْتجدَّة التي أُدخلت على المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لهذا القانون.

وسعيا إلى تيسير توصل المشتكين والضحايا بالإشعارات المتعلقة بقرارات الحفظ المتخذة في شكاياتهم، وتفعيلا للمخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة، لا سيما الإجراء 257 منه الذي يقضي بوجوب اعتماد التقنيات الحديثة في التواصل مع المرتفقين، وإشعارهم بمآلات

---

[1] الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة عن الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، أو أمام هؤلاء بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

طلباتهم أو شكاياتهم دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر المحكمة، فقد تم تطوير برمجية معلوماتية ستتولى إشعار المشتكين بقرارات الحفظ المتخذة في الشكايات والمحاضر الخاصة بهم، وذلك عبر رسائل هاتفية نصية sms، أو عبر رسائل الكترونية موجهة إلى البريد الالكتروني للمشتكين بطريقة آلية، ضمانا للسرعة والفعالية وتيسيرا للحصول على المعلومة.

ويقتضي إنجاح هذا المشروع أن يتم إدراج رقم الهاتف أو البريد الالكتروني للمشتكي في نظام تدبير القضايا الزجرية s@j2 الذي تعتمده النيابات العامة في تدبير عملها اليومي، على أن يتم توجيه الإشعارات بطريقة آلية.

وحرصا على ضمان نجاح هذه العملية، فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

1- دعوة المشتكين أو دفاعهم إلى تضمين أرقام هاتفية للتواصل معهم عند تقديمهم للشكايات، مع الحرص كذلك على حث ضباط الشرطة القضائية على القيام بنفس الإجراء عند تحرير محاضر الاستماع للضحايا أو المشتكين؛

2- حث الموظفين العاملين بمكاتب الشكايات والمحاضر على تضمين الرقم الهاتفي الخاص بالمشتكي والوارد في الشكاية أو المحضر ضمن البيانات المتعلقة بالأطراف في نظام تدبير القضايا الزجرية s@j2؛

3- الاستغناء عن الإشعار الورقي في الشكايات والمحاضر التي تتضمن الأرقام الهاتفية أو عناوين البريد الالكتروني الخاصة بالمشتكين أو دفاعهم والمضمنة بنظام تدبير القضايا الزجرية s@j2؛

4- حصر توجيه الإشعارات الورقية مؤقتا على قرارات الحفظ المتخذة في شأن الشكايات والمحاضر التي تنقصها بيانات الاتصال الهاتفي أو الالكتروني الخاصة بالمشتكين أو تلك التي لم تدرج بالنظام المعلوماتي المذكور، في انتظار تعميم هذه العملية على جميع الشكايات والمحاضر؛

5- تمكين المشتكين أو دفاعهم من الشهادات الضبطية الخاصة بقرارات الحفظ التي تصدرونها إذا ما تمت المطالبة بها من قبلهم، والحرص على أن تكون معللة ومؤسسة تأسيسا قانونيا يبرر قرار الحفظ المتخذ من قبلكم؛

وبالنظر للأهمية التي توليها رئاسة النيابة العامة لتبسيط الإجراءات وسعيها الدائم إلى رقمنتها بما يعزز من فعالية ونجاعة أداء النيابة العامة ويطور آليات تواصلها مع المواطنين والمرتفقين، فإني أدعوكم إلى التقيد بما جاء في هذه الدورية بالحرص المعهود فيكم، مع الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق

والسلام.

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

المملكة العربية

بركا منة النيابة العامة

11 مايو 2026

دورية عدد :

18/ ون ع/س/ق \/2026

إلى

السيدات والساعة

العامو العام الأول لخويمكمة النقض

الوكلاء العامين للملط لخوضماكم الاستئناف؛

وكلاء الملة لذو العماكم الابتدائية.

الموضوع:

حول الإشعار بالحفظ عبر رسائل نصية.

سلام تام بوجوخ مولانا الإمام

يكتسي الإشعار بقرارات الحفظ المتخذة من قبلكم بمناسبة دراستكم للشكايات والمحاضر

التي تتلقونها، أهمية بالغة في تعزيز ثقة المواطنين وعموم المرتفقين في العدالة، إذ من خلاله

يتم إعلامهم بمآل الشكايات التي تقدموا بها سواء أمام النيابة العامة أو أمام ضباط الشرطة

القضائية، وهو ما يمكنهم من سلوك المساطر والإجراءات المناسبة للحفاظ على حقوقهم، بما

في ذلك التقدم بطلبات الإخراج من الحفظ أو توجيه تظلم قانوني ضد قرار الحفظ المتخذ

إلى الجهات المختصة!، تفعيلا للأحكام المستجدة التي أدخلت على المادتين 40 و49 من قانون

المسطرة الجنائية بمقتضى القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لهذا القانون.

وسعيا إلى تيسير توصل المشتكين والضحايا بالإشعارات المتعلقة بقرارات الحفظ المتخذة

في شكاياتهم، وتفعيلا للمخطط الاستراتيجي لرئاسة النيابة العامة، لا سيما الإجراء 257 منه

الذي يقضي بوجوب اعتماد التقنيات الحديثة في التواصل مع المرتفقين، وإشعارهم بمآلات

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة عن الوكلاء العامين للملك لدى محاكم

الاستئناف، أو أمام هؤلاء بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

1

طلباتهم أو شكاياتهم دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر المحكمة، فقد تم تطوير برمجية

معلوماتية ستتولى إشعار المشتكين بقرارات الحفظ المتخذة في الشكايات والمحاضر الخاصة بهم، وذلك عبر رسائل هاتفية نصية SmS، أو عبر رسائل الكترونية موجهة إلى البريد الالكتروني للمشتكين بطريقة آلية، ضمانا للسرعة والفعالية وتيسيرا للحصول على المعلومة.

ويقتضي إنجاح هذا المشروع أن يتم إدراج رقم الهاتف أو البريد الالكتروني للمشتكي في نظام تدبير القضايا الزجرية 5@j2 الذي تعتمده النيابات العامة في تدبير عملها اليومي، على أن يتم توجيه الإشعارات بطريقة آلية.

وحرصا على ضمان نجاح هذه العملية، فإني أهيب بكم القيام بما يلي:

1- دعوة المشتكين أو دفاعهم إلى تضمين أرقام هاتفية للتواصل معهم عند تقديمهم للشكايات، مع الحرص كذلك على حث ضباط الشرطة القضائية على القيام بنفس الإجراء عند تحرير محاضر الاستماع للضحايا أو المشتكين:

2- حث الموظفين العاملين بمكاتب الشكايات والمحاضر على تضمين الرقم الهاتفي الخاص بالمشتكي والوارد في الشكاية أو المحضر ضمن البيانات المتعلقة بالأطراف في نظام تدبير القضايا الزجرية s@j2

3- الاستغناء عن الإشعار الورقي في الشكايات والمحاضر التي تتضمن الأرقام الهاتفية أو عناوين البريد الالكتروني الخاصة بالمشتكين أو دفاعهم و المضمنة بنظام تدبير القضايا الزجرية s@j2:

4- حصر توجيه الإشعارات الورقية مؤقتا على قرارات الحفظ المتخذة في شأن الشكايات والمحاضر التي تنقصها بيانات الاتصال الهاتفي أو الالكتروني الخاصة بالمشتكين أو تلك التي لم تدرج بالنظام المعلوماتي المذكور، في انتظار تعميم هذه العملية على جميع الشكايات و المحاضر:

5- تمكين المشتكين أو دفاعهم من الشهادات الضبطية الخاصة بقرارات الحفظ التي تصدرونها إذا ما تمت المطالبة بها من قبلهم، والحرص على أن تكون معللة ومؤسسة تأسيسا قانونيا يبرر قرار الحفظ المتخذ من قبلكم:

وبالنظر للأهمية التي توليها رئاسة النيابة العامة لتبسيط الإجراءات وسعيها الدائم إلى رقمنتها بما يعزز من فعالية ونجاعة أداء النيابة العامة ويطور آليات تواصلها مع المواطنين والمرتفقين، فإني أدعوكم إلى التقيد بما جاء في هذه الدورية بالحرص المعهود فيكم، مع

الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

واللهولي التوفيق

والسلام.

الوكيل العام للمقصد

الرئيس:

خضر النيابة العامة

هشام البلاوي

Traduction française — Version intégrale

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

Le 11 mai 2026

Circulaire n° : 18/P.M./S/Q/2026

À

Mesdames et Messieurs,

Le Procureur Général du Roi près la Cour de Cassation ;

Les Procureurs Généraux du Roi près les Cours d'Appel ;

Les Procureurs du Roi près les Tribunaux de Première Instance.

Objet : Concernant la notification du classement sans suite par messages textuels.

Salut distingué en la Très Sainte Personne de Sa Majesté le Roi,

La notification des décisions de classement sans suite que vous prenez à l'occasion de l'examen des plaintes et procès-verbaux que vous recevez revêt une importance capitale pour renforcer la confiance des citoyens et de l'ensemble des usagers dans la justice. En effet, elle leur permet d'être informés de la suite donnée aux plaintes qu'ils ont déposées, que ce soit auprès du Ministère Public ou auprès des officiers de la police judiciaire, ce qui leur permet d'emprunter les voies de recours et les procédures appropriées pour préserver leurs droits, y compris de présenter des demandes de retrait du classement sans suite ou d'adresser un recours gracieux contre la décision de classement sans suite prise aux autorités compétentes, en application des dispositions nouvelles introduites dans les articles 40 et 49 du Code de Procédure Pénale en vertu de la loi n° 03.23 modifiant et complétant ledit code.

Afin de faciliter la réception par les plaignants et les victimes des notifications relatives aux décisions de classement sans suite prises concernant leurs plaintes, et en application du plan stratégique de la Présidence du Ministère Public, notamment de la mesure 257 de celui-ci qui prévoit l'obligation d'adopter les technologies modernes dans la communication avec les usagers et de les informer de la suite donnée à leurs demandes ou plaintes sans qu'il soit nécessaire de se déplacer au siège du tribunal, un logiciel informatique a été développé. Il se chargera d'informer les plaignants des décisions de classement sans suite prises concernant leurs plaintes et procès-verbaux, par le biais de messages téléphoniques textuels (SMS) ou par le biais de messages électroniques adressés à l'adresse électronique des plaignants de manière automatique, afin de garantir la rapidité, l'efficacité et de faciliter l'accès à l'information.

Le succès de ce projet exige que le numéro de téléphone ou l'adresse électronique du plaignant soit intégré dans le système de gestion des affaires pénales « J2@5 » que les Ministères Publics utilisent dans la gestion de leur travail quotidien, afin que les notifications soient envoyées de manière automatique.

Soucieux de garantir le succès de cette opération, je vous invite à prendre les mesures suivantes :

1- Inviter les plaignants ou leurs conseils à indiquer des numéros de téléphone pour communiquer avec eux lors du dépôt des plaintes, tout en veillant également à inciter les officiers de la police judiciaire à effectuer la même démarche lors de la rédaction des procès-verbaux d'audition des victimes ou des plaignants ;

2- Inciter les fonctionnaires travaillant dans les bureaux des plaintes et des procès-verbaux à inclure le numéro de téléphone du plaignant figurant dans la plainte ou le procès-verbal dans les données relatives aux parties dans le système de gestion des affaires pénales « S@J2 » ;

3- Renoncer à la notification papier dans les plaintes et les procès-verbaux qui contiennent les numéros de téléphone ou les adresses électroniques des plaignants ou de leurs conseils et qui sont intégrés dans le système de gestion des affaires pénales « S@J2 » ;

4- Limiter temporairement l'envoi de notifications papier aux décisions de classement sans suite prises concernant les plaintes et les procès-verbaux qui ne contiennent pas les coordonnées téléphoniques ou électroniques des plaignants ou qui n'ont pas été intégrées dans le système informatique susmentionné, en attendant la généralisation de cette opération à toutes les plaintes et procès-verbaux ;

5- Permettre aux plaignants ou à leurs conseils d'obtenir les attestations de dépôt relatives aux décisions de classement sans suite que vous prenez si elles sont demandées par eux, et veiller à ce qu'elles soient motivées et fondées sur une base juridique justifiant la décision de classement sans suite prise par vous ;

Compte tenu de l'importance que la Présidence du Ministère Public accorde à la simplification des procédures et de sa volonté constante de les numériser afin de renforcer l'efficacité et la pertinence de l'action du Ministère Public et de développer les mécanismes de communication avec les citoyens et les usagers, je vous invite à vous conformer aux dispositions de la présente circulaire avec la diligence que l'on vous connaît, et à vous rapprocher de cette Présidence en cas de difficulté.

Que Dieu vous accorde le succès.

Salut.

Le Procureur Général du Roi

Président du Ministère Public

Hicham BLAOUI